# الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة
من مؤتمر استكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس 2015

# The development of international attention to non-governmental organizations and the environment
# From the 1972 Stockholm Conference to the Paris Conference 2015

**د.أنس عرعار[1,*]، د.دوبة سعاد[2] ،د.نزار يمينة[3]**

[1] كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة باتنة 1 (الجزائر) arrar_annes@yahoo.fr
[2] كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة باتنة 1 (الجزائر) douba_demog@yahoo.fr
[3] كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة باتنة 1 (الجزائر) arrar_annes@yahoo.fr

تاريخ الاستلام : 2019/11/18 ؛ تاريخ المراجعة : 2020/02/18 ؛ تاريخ القبول : 2020/03/31

**ملخص :**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الوقوف على أهم المحطات التي مرت بها المنظمات غير الحكومية والبيئة على حد السواء ضمن الأجندات الدولية والإقليمية، انطلاقا من تطور القانون الدولي البيئي في مؤتمر استوكهولم عام 1972 موازاة مع ارتفاع درجة الوعي البيئي في العالم المتقدم في أوائل السبعينيات، ليتم اعتماد الميثاق العالمي للطبيعة خلال شهر أكتوبر من عام 1982 بعد عشر سنوات من مؤتمر استوكهولم ويرمي إلى أهمية المحافظة على الطبيعة وتنوعها وأولويات التعاون الدولي، ليعقد بعد عشر سنوات أخرى مؤتمر الأرض بريو ديجينيرو عام 1992، وأهم ما لفت الانتباه في هذا المؤتمر المادة المتعلقة بالمعلومات والمشاركة وحق المرافعة أمام القضاء في المجال البيئي، بالإضافة إلى اتفاقيتي التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي وجدول أعمال القرن الحادي والعشرون، والحديث عن بروتوكول كيوتو 1997 والذي يعتبر من أهم الوسائل القانونية على المستوى الدولي لمجابهة التغيرات المناخية، بالإضافة إلى اتفاقية أرهوس 1998 م حول الوصول إلى المعلومات مشاركة والجمهور في صنع القرار، والاحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية، ثم المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة 2002م، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+ 20 وأخيرا مؤتمر تغير المناخ بباريس 2015.

**الكلمات المفتاح :** منظمة ؛ غير حكومية ؛ بيئة ؛ مؤتمر.

## Abstract :

The aim of this paper is to identify the most important stations of NGOs and the environment in international and regional agendas, in light of the development of international environmental law at the Stockholm Conference in 1972, in parallel with the high level of environmental awareness in the developed world in the early 1970s. The World Wide Compact for Nature in October 1982, ten years after the Stockholm Conference, aims at preserving nature, diversity and priorities of international cooperation. The Earth Conference in Rio de Janeiro, 1992, was held ten years later. The Convention on Climate Change and Biodiversity and Agenda 21, and the 1997 Kyoto Protocol, one of the most important legal instruments at the international level to address climate change, as well as the 1998 Aarhus Convention on Access To information, participation and public participation in decision-making, access to justice in environmental matters, the World Summit on Sustainable Development 2002, the United Nations Conference on Sustainable Development Rio + 20 and finally the Climate Change Conference in Paris 2015.

**Keywords :** organization ; non-governmental ; environment ; Conference.

**تمهيد :**

على الرغم من أن استخدام مصطلح المنظمات غير الحكومية بدأ مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945 م، إلا أن نشأتها تعود إلى بدايات مبكرة جدا اختلف الباحثون والمؤرخون حولها، حيث يذهب البعض منهم إلى أن بداياتها تعود إلى أواخر القرن الثامن عشر على الأقل في مجتمعات الغرب ويذهب البعض الآخر إلى أنها تعود إلى القرن الثالث عشر، ولكن ذلك لا يمنع من أن ظهور المنظمات غير الحكومية هو سابق لذلك (13) طالما أن المنظمات غير الحكومية قائمة أساسا على العمل الإنساني التطوعي والذي يغذيه الإحسان والجهود الذاتية، وهذا العمل التطوعي موجود بوجود الإنسان وعيشه ضمن جماعات إنسانية.

وعلى هذا الأساس تكون المنظمات غير الحكومية قد تطورت عبر مراحل تطور العمل التطوعي، حيث ركزت في المرحلة الأولى على أعمال الإغاثة والمعونة الاجتماعية ووفرت خدماتها مباشرة للمنتفعين، مثل توزيع الطعام والملاجئ والخدمات الصحية، ثم توجهت في المرحلة الثانية نحو التنمية المحلية على النطاق الضيق والجهود الذاتية حيث تقوم ببناء قدرات المجتمعات المحلية في الحصول على حاجياتها من خلال الأعمال المحلية وفي المرحلة الأخيرة توجهت نحو نظم التنمية المستدامة والبيئة وإدخال تغييرات في السياسات والمؤسسات على المستوى المحلي والوطني والدولي.[1]

فمنذ أن بدأت قضايا البيئة تتصدر الأجندات الدولية والإقليمية والوطنية، وهي في حالة تلازم مستمر مع المنظمات غير الحكومية، تلازم طال ظروف النشأة والاهتمام، مراحل التطور والاعتراف الرسمي وصياغة القوانين التي تسير كليهما، وإن اشتركا في الكثير من القوانين التي تحدد مقدار التدخل لتلك المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، والدور الذي لعبته في صياغة القوانين والتشريعات التي تسعى إلى الحفاظ عليها من أجل الأجيال القادمة من منظور التنمية المستدامة، هذا العلاقة التلازمية هي التي حددت واقع البيئة في العالم أجمع.

من هذا المنطلق سنحاول تتبع مسار تطور الاهتمام بالبيئة وإشراك المنظمات غير الحكومية في ذلك، منذ مؤتمر استكهولم 1972 م إلى غاية مؤتمر المناخ عام 2015 م.

**1- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية استكهولم 1972 م:**

كان انعقاد المؤتمر علامة فارقة، حيث تضمن إعلانه الختامي 19 مبدأ مثل منهاجا بيئيا في عصرنا الحالي، وبتلبية الإعلان الحاجة إلى إلهام شعوب العالم وتوجيهها للحفاظ على البيئة البشرية وتحسينها، فقد أرسى الأساس للبرنامج البيئي الجديد الذي اعتمدته منظومة الأمم المتحدة.وانطلاقا من هذا الزخم الذي أسفر عنه المؤتمر، أنشأت الجمعية العامة في ديسمبر 1972 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يتصدر الجهود التي تبذلها أسرة الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية. وتتمثل الأولويات الحالية للبرنامج في الجوانب البيئية للكوارث والنزاعات، وإدارة النظم الإيكولوجية والإدارة البيئية، والمواد الضارة، وكفاءة الموارد، وتغير المناخ.[2] وتشير الفقرة الثانية من الإعلان إلى أن "حماية وتحسين البيئة البشرية هي قضية رئيسية مما يؤثر على رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم،ذلك هو الرغبة الملحة للشعوب في العالم كله واجب جميع الحكومات."[3]

ولعل الحدث الأكثر أهمية في هذا المؤتمر هو عملية التحضير، حيث عقد اجتماع غير رسمي في فندق فونيكس بسويسرا عام 1971 وحضره حوالي ثلاثون منظمة غير حكومية رائدة في مجال البيئة خبراء بيئيون وقادة سياسيون، ويعتبر تقرير فونيكس حول التنمية والبيئة المؤطر في نواحي عديدة للنتائج الكاملة للمؤتمر فيما بعد بدون شك، حيث يذهب موريس سترونغ Maurice Strong السكرتير العام لمؤتمري استكهولم وريو معا في تصريح له عام 1999: "أنا أعتبر تقرير فونيكس المعني بالبيئة والتنمية بوصفه المعلم البارز في تاريخ الحركة البيئية."[4]

هذا وقد منح المؤتمر الوضع الحالي للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة على الرغم من أن جذورها التاريخية تعود إلى تشكيل الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة عام 1948م، حيث لعبت تلك المنظمات دورا مهما وحاسما

في التطوير الشامل للمعايير والمؤسسات وعلى سبيل المثال تنفيذ السياسات في البلدان المختلفة، ويعزى نجاحها إلى المميزات التي منحتها إياها الأمم المتحدة، أولا ففي وضع معايير الكفاءة يمكنها أن تعبر عن قوى عالمية، معايير ذات أهداف واحدة، لا تحتاج لمقايضة البيئة بأهداف أخرى لأنها غير مقيدة بحاجتها إلى القادة السياسيين منتخبين أو غير منتخبين وثانيا، ولنفس الأسباب، لا توجد لديها دوافع لجعل العلم في مرتبة أدنى مع اعتبارات أخرى، وثالثا يمكنها العمل مع جمعيات حماية البيئة المحلية والتي تعاني من نقص الموارد والشرعية السياسية لدعم المبادرات البيئية.[5]

**2- الميثاق العالمي للطبيعة 1982 م:**

تم اعتماد الميثاق العالمي للطبيعة بعد عشر سنوات من مؤتمر استكهولم 1972، حيث أكد الميثاق على أن الجنس البشري جزء من الطبيعة وأن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغيير وظائف الأنساق الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الغذائية، وبأن كل شكل من أشكال الحياة فريدة في ذاته، ويستحق الاحترام بصرف النظر عن قيمته للإنسان، وبأن الإنسان يجب أن يسترشد بمدونة أخلاقية لقواعد العمل بغية الاعتراف بالكائنات الحية على هذا النحو، كما أن جذور الحضارة نفسها ممتدة في الطبيعة التي شكلت الثقافة البشرية وأثرت في جميع المنجزات الفنية والعلمية، وأن العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرصا أفضل للتنمية والإبداع والترويح.[6]

وقد تضمن الميثاق 24 مادة، وتضمنت المادة 21 من الميثاق إشارة ضمنية إلى المنظمات غير الحكومية باستخدام مصطلحي "الأفراد والجماعات والمؤسسات" من خلال قيامها بالتعاون مع الدول والسلطات العامة قدر استطاعتها بـــ:[7]

- التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور.
- وضع المعايير للمنتجات ولعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة ووضع مناهج متفق عليها لتقدير آثارها.
- تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة.
- ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية.
- صون الطبيعة والمحافظة عليها في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية.

**3- المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها (1987)**

لقد اعتمدت الجمعية العامة هذا المنظور برغبة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره إطارا واسعا لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي في السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية السليمة بيئيا، وبالتحديد يعتبر دليلا لإعداد مزيد من برامج البيئة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة والبرامج المتوسطة الأجل لمؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، واشتمل المنظور البيئي على 120 مادة مقسمة على ثلاث محاور رئيسية بالإضافة إلى مقدمة، تضمن المحور الأول مجموعة من القضايا القطاعية من: سكان، الأغذية والزراعة، الطاقة والصناعة الصحة والمستوطنات البشرية، العلاقات الاقتصادية الدولية، وتضمن المحور الثاني مجموعة من القضايا البيئية ذات الأهمية من: المحيطات والبحار، الفضاء الخارجي، التنوع البيولوجي، الأمن والبيئة، في حين تضمن المحور الثالث أدوات العمل البيئي من: تقييم وتخطيط، التشريع والقانون البيئي، إذكاء الوعي والتدريب وأخيرا المؤسسات.[8]

وفي عنصر المؤسسات أشارت المادة 119 إشارة واضحة وصريحة إلى المنظمات غير الحكومية وأهميتها حيث تنص على:" لا يمكن ضمان التنمية السليمة بيئيا عن طريق أعمال الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الدولية وحدها، بل يحتاج ذلك إلى مشاركة كيانات أخرى، لا سيما الصناعة والمنظمات غير الحكومية البيئية والإنمائية والأوساط العلمية ويمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بمساهمات هامة في مختلف المجالات بما في ذلك التعليم والوعي

البيئيين وتصميم وتنفيذ برامج على مستوى القاعدة الشعبية، وينبغي أن تستمر الأوساط العلمية في القيام بدور هام في مجالات البحوث البيئية وتقييم الأخطار والتعاون العلمي الدولي."[9]

**4- تقرير لجنة برانتلاند 1987**

بتوصية من الجمعية العامة بدأت لجنة برانتلاند Brundtland بصياغة تقرير مستقبلنا المشترك وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم 187/42 حول تشكيل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ومهمتها الرئيسية هي تقديم تقرير عن البيئة والمشاكل البيئية العالمية إلى غاية عام 2000 م ويتضمن ذلك أيضا تقديم استراتيجيات للتنمية المستدامة، وعام 1987 قدمت اللجنة المذكورة تقريرها النهائي إلى الجمعية العامة، والتي بدورها أوصت في قرارها أن تشكل التنمية المستدامة مبدأ أساسيا للأمم المتحدة، الحكومات، المؤسسات الخاصة، والمنظمات، والمقاولات التجارية.[10]

وقد تضمن التقرير 21 مادة، وأشارت المادة 17 من التقرير على أنه على الحكومات إشراك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصناعية والأوساط العلمية على نحو أوفى في الأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى دعم جهود التنمية القابلة للإدامة.[11]

**5- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو ديجينيرو 1992م (مؤتمر الأرض)**

يمكن القول أن مؤتمر الأرض سجل البداية المؤسساتية والطابع الدولي، سواء على صعيد الشمولية والكونية في تناول القضايا أو إرساء الآليات الضرورية في تلك الفترة التاريخية، إذ استطاع أن يوازن عمليا بين البيئة وقضاياها من جهة والتنمية المستدامة وشروطها من جهة أخرى، كما ركز على واجبات الدول في حماية البيئة العالمية،[12] ومن أهم القضايا التي انبثقت عنه هي:

**5-1- الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية 1992 م**

تعتبر هذه الاتفاقية أكثر الاتفاقيات التي تم اعتمادها بعضوية شبه عالمية، حيث وقع عليها 197 طرف، وتهدف هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية متصلة بها إلى تثبيت غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام.[13]

تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة عامة و26 مادة وقد ركزت المادة الرابعة المعنية بتحديد الالتزامات على التعاون الدولي واضعة في الاعتبار المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والأولويات والظروف الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي لهذا التعاون، كما يشمل التعاون مجالات نقل التكنولوجيات والممارسات التي تكبح الانبعاثات البشرية من غازات الدفيئة وكذالك مصارف وخزانات غازات الدفيئة غير البشرية المصدر، التعاون في

إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية والاقتصادية، التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات ذات الصلة بالنظام المناخي وتغيره، التعليم والتدريب والتوعية العامة وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها.[14]

**5-2- اتفاقية التنوع البيولوجي**

تهدف هذه الاتفاقية إلى المحافظة على التنوع البيولوجي، الاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بما في ذلك الوصول الملائم إلى الموارد الجينية، نقل التكنولوجيات الملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار كل الحق على تلك الموارد والتكنولوجيات والتمويل الملائم.[15] وتتضمن الاتفاقية سبع برامج عمل تتوافق مع بعض المناطق البيئية الكبرى على كوكب الأرض وهي: التنوع البيولوجي الزراعي، التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، التنوع البيولوجي للغابات، التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، التنوع البيولوجي الجزري، التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجبلي.[16]

لقد تضمنت الفقرة الخامسة من المادة 23 من الاتفاقية إشارة إلى دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال مؤتمر الأطراف، حيث تنص الفقرة أنه: " على الأمم المتحدة وهيئاتها الخاصة والوكالة الدولية للطاقة النووية وكذلك أي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية يمكنها الحضور كملاحظ في إجتماعات مؤتمر الأطراف، وأي كيانات أو هيئات أخرى سواء أكانت حكومية أو غير حكومية، ومختصة في مجالات ذات صلة بالمحافظة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الحضور إلى مؤتمر الاطراف كملاحظين.[17]

لقد أشاد المؤتمر في وثيقته النهائية إشادة خاصة بمجموعة المنظمات غير الحكومية فهناك أكثر من ألف(1000) منظمة غير حكومية معتمدة لدى المؤتمر، تمثل شعوب العالم التي يسمع صوتها في ديباجة الأمم المتحدة، قد أسهمت اسهاما كبيرا في العملية التحضيرية وبذلت جهودا شاقة وتتوقع من مداولاتنا الشيء الكثير، وينبغي أن يكون لها أيضا دور حيوي في أعمال المتابعة.[18]

**5-3- جدول أعمال القرن الحادي والعشرين**

إن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين برنامج دينامي سوف يتولى تنفيذه شتى الأطراف العاملة حسب اختلاف الأحوال والقدرات والأولويات للبلدان والمناطق، مع الاحترام الكامل لجميع المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ويمكن أن يتطور عبر الزمن في ضوء الاحتياجات والظروف المتغيرة، وقد تضمن أربع أبواب إضافة إلى ديباجة عامة.[19]

لقد تضمن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين فصلا كاملا ضمن الباب الثالث حول تعزيز دور المنظمات غير الحكومية كشركاء في التنمية المستدامة وبغية تحقيق ذلك على الأمم المتحدة والحكومات أن تبادر إلى القيام بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية، بعملية استعراض للإجراءات والآليات الرسمية الرامية لإشراك هذه المنظمات على جميع الأصعدة من رسم للسياسات وصنع القرارات إلى التنفيذ من خلال تطبيق التدابير الآتية:[20]

- إقامة حوار مع المنظمات غير الحكومية وشبكاتها المنظمة ذاتيا التي تمثل مختلف القطاعات أو تعزيز هذا الحوار مما يمكن أن يفيد في النظر في حقوق ومسؤوليات هذه المنظمات والتوجيه الفعال لمدخلات المنظمات غير الحكومية المدمجة في عملية وصنع السياسة الحكومية وتسهيل التنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية في تنفيذ السياسات الوطنية على مستوى البرنامج.

- تشجيع وتيسير المشاركة والحوار فيما بين المنظمات غير الحكومية المحلية والسلطات المحلية في الأنشطة الرامية إلى التنمية المستدامة.

- إشراك المنظمات غير الحكومية في الآليات والإجراءات الوطنية المنشأة لتنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، مع الاستفادة على أفضل وجه من قدراتها الخاصة ولا سيما في ميادين التعليم والتخفيف من الفقر وحماية البيئة وإصلاحها.

- مراعاة النتائج التي تتوصل إليها آليات الرصد والاستعراض لدى المنظمات غير الحكومية في تصميم وتقييم السياسات المتعلقة بتنفيذ جدول الأعمال على جميع المستويات.

- استعراض نظم التعليم الحكومية بغية تحديد الوسائل اللازمة لإدراج وتوسيع اشتراك المنظمات غير الحكومية في ميدان التعليم النظامي وفي التوعية العامة.

- إتاحة وتيسير إمكانية وصول المنظمات غير الحكومية إلى البيانات والمعلومات اللازمة للمساهمة الفعالة في البحث وفي تصميم البرامج وتنفيذها وتقييمها.

**5-4- إحداث لجنة التنمية المستدامة**

- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه اللجنة في دورته التنظيمية لعام 1993م لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس، وبغية تأمين متابعة أعمال المؤتمر بصورة فعالة، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي وترشيد القدرة على صنع القرار على

الصعيد الحكومي الدولي لتطبيق تكامل قضايا البيئة والتنمية ودراسة التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية مسترشدة في ذلك على نحو كامل بمبادئ ريو.[21]

- لقد حاول مؤتمر ريو 1992 التمييز بين مختلف المنظمات غير الحكومية من خلال النظر في قطاعات المجتمع والتي كانت حاسمة في تنفيذ جدول أعمال القرن 21، وحددت تسع مجموعات رئيسية كما كانت تسمى أو أصحاب المصلحة كما كانت تعرف بصفة عامة، ووجدت المنظمات غير الحكومية -التي جرت العادة على وصفها جماعات دعوية-نفسها مقسمة إلى مجموعات مثل: منظمات غير حكومية بيئية، منظمات المجتمع المحلي والحركات الاجتماعية.[22]

- وبصرف النظر عن تلك التقسيمات،

- تعكس نصوص الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الاعتراف المتزايد لدور المنظمات غير الحكومية في الإدارة البيئية الدولية. وفي المقابل فإن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في وقت مبكر مثل اتفاقية القطب الجنوبي عام 1959مواتفاقيةصيدالحيتان عام 1946 الدولية، على وجه الخصوص تُطالب أكثر اتفاقيات ما بعد ريو بصراحة شديدة، وبلغة موحدة،مؤتمر الأطراف (COP) إلى "الطلب والاستفادة،عند الاقتضاء من خدمات وتعاون،والمعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية المختصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الهيئات لتنفيذ الاتفاقات ذات الصلة. ويشير هذا الاتجاه نحو اعتراف متزايد لدور المنظمات غير الحكومية في الحوكمة الدولية البيئية وهو أيضا واضح في عملية صنع القرار ضمن الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف في وقت سابق.[23]

**6- بروتوكول كيوتو 1997 م**

يعتبر بروتوكول كيوتو هو ما يسهر على تفعيل الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، وتُلزم الدول الصناعية المتقدمة تحت مبدأ "المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة"، لأنه يدرك أنها المسؤولة إلى حد كبير عن المستويات العالية لانبعاثات الغازات في الغلاف الجوي نتيجة لأكثر من 150 عاما من النشاط الصناعي، ولتحقيق الاستقرار في انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري على أساس مبادئ الاتفاقية، حيث يحدد أهداف ملزمة لخفض الانبعاثات لـــ 37 بلدا صناعيا والمجتمع الأوروبي بمعدل 5% في فترة إلتزامه الأولى.[24]

تضمن البروتوكول في مجمله 28 مادة، ويشير إلى ضرورة قيام كل طرف من أطراف البروتوكول بأداء إلتزامه بتحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري كميا، بغية تعزيز التنمية المستدامة من خلال تنفيذ وصياغة المزيد من السياسات والتدابير وفقا للظروف الوطنية بالإضافة إلى التعاون مع باقي الأطراف من هذا القبيل لتعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها.[25]

**7- اتفاقية أرهوس 1998 م**

إن اتفاقية أرهوس **Aarhus Convention** 1998 م حول الوصول إلى المعلومات مشاركة والجمهور في صنع القرار، والاحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية تضع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص، عددا من الحقوق المتعلقة بالجمهور (الأفراد والجمعيات الخاصة بهم) فيما يتعلق بالبيئة، ويتعين على الأطراف في الاتفاقية من خلال السلطات العامة جعل تلك الأحكام مُلزمة التنفيذ سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وتنص الاتفاقية على:[26]

- من حق كل فرد الحصول على المعلومات البيئية التي في حوزة السلطات العامة (الوصول إلى المعلومات البيئية)، ويمكن أن تشتمل المعلومات أيضا على السياسات أو التدابير المتخذة، أو على حالة صحة الإنسان وسلامته حيث يمكن أن تتأثر بحالة البيئة، ويحق للمتقدمين الحصول على هذه المعلومات في غضون شهر واحد من الطلب ودون الحاجة إلى الإفصاح عن سبب طلب ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم السلطات العامة بموجب الاتفاقية بنشر المعلومات البيئية التي في حوزتها.

- الحق في المشاركة في صنع القرار البيئي، وعلى السلطات العمومية اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الجمهور المعني والمنظمات غير الحكومية البيئية للتعليق على ذلك، على سبيل المثال مقترحات لمشاريع تؤثر على البيئة، أو الخطط والبرامج المتعلقة بالبيئة، هذه التعليقات تُؤخذ بعين الاعتبار في عملية صنع القرار والمعلومات التي ستقدم على القرارات النهائية وأسباب ذلك.

- الحق في مراجعة إجراءات الطعن في القرارات العامة التي اتخذت دون احترام اثنين منتل كالحقوق أو القانون البيئي بصفة عامة.

**8- أهداف الألفية**

تضمنت أهداف الألفية التي أقرتها الجمعية في فجر ألفية جديدة 2000م تأكيدا على أهمية البيئة في حياة البشرية جمعاء، حيث أشارت في الهدف الأول المتعلق بالقيم والمبادئ إلى احترام الطبيعة بوجوب توخي الحذر في إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية وفقا لمبادئ التنمية المستدامة،[27] إضافة إلى تخصيص هدف كامل حول حماية بيئتنا المشتركة تمحور حول تطبيق أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها في جميع الأنشطة البيئية.[28]

**9- المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة 2002 (إعلان جوهانسبورغ)**

أكد مجددا مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 الإلتزام بمبادئ ريو والتنفيذ التام لجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وأعلن مؤتمر القمة إلتزامه بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية المبرمة منذ عام 1992م، وأكد مجددا أن التنمية المستدامة ركن محوري في جدول الأعمال الدولي وتوسع في فهم التنمية المستدامة وخاصة بشأن الروابط بين الفقر والبيئة واستخدام الموارد الطبيعية، واعتبر أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهدافا عليا للتنمية المستدامة ومتطلبات أساسية لتحقيقها. وتمخض المؤتمر عن ثلاث نتائج محددة وهي:[29]

- إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة الذي إلتزم فيه رؤساء الدول والحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل التنمية المستدامة حقيقة واقعة.

- خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي تفاوضت الحكومات لوضعها والتي تورد بمزيد من التفصيل الإجراءات التي يلزم اتخاذها في مجالات محددة.

- إلتزام الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بالقيام بمجموعة واسعة متنوعة من الأنشطة والمبادرات للشراكة من شأنها تحقيق التنمية المستدامة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي.

ومن الواضح أن النتيجة الثالثة قد تضمنت إشارة واضحة وصريحة لدور المنظمات غير الحكومية من خلال استخدام مصطلح أصحاب المصلحة في تحقيق التنمية المستدامة على كل المستويات المحلية والإقليمية والدولية إلى جانب الحكومات.

**10- المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية**

لقد تضمن هذا المؤتمر مجموعة من المبادئ للنهوض بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية من خلال ترتيبات حكم وطني عادلة وفعالة وشفافة، وفي ظل سيادة القانون ويستند ذلك إلى ما يلي:[30]

- وجود قوانين بيئية عادلة وواضحة وقابلة للتنفيذ.

- المشاركة العامة في صنع القرار وفي إمكانية الوصول إلى العدالة والمعلومات وفقا للمبدأ العاشر من إعلان ريو بما في ذلك استكشاف القيمة المحتملة لإقتباس أحكام من الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة

ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) في هذا الصدد.

- أن تتسم المؤسسات وصناع القرار بالمساءلة والنزاهة، بما في ذلك من خلال المشاركة الفعالة لمؤسسات مراجعة الحساب البيئي والإنفاذ.

- أن تكون الولايات والأدوار التي يتم التكليف بها واضحة ومنسقة.

- أن تكون آليات تسوية المنازعات سهلة المنال وعادلة ومحايدة ومستجيبة وتتم في الوقت المناسب، بما في ذلك تطوير خبرات متخصصة في مجالات الفصل في المنازعات البيئية والإجراءات وسبل الإنصاف البيئية المبتكرة.

- الاعتراف بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

- إتخاذ معايير محددة لتفسير القانون البيئي.

ولا يمكن تحقيق الاستدامة البيئية إلا في وجود نُظم قانونية فعالة إلى جانب التنفيذ الفعال وتوفر الإجراءات القانونية التي يسهل الحصول عليها، بما في ذلك ما يتعلق بحق المثول أمام المحاكم والوصول الجماعي إلى العدالة، ووجود إطار قانوني ومؤسسي داعم ومبادئ قابلة للتطبيق من جميع التقاليد القانونية في العالم.

**11- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20)**

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ريو ديجينيرو في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 جوان 2012، أي بعيد اختتام المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية. وقد تضمن تأكيدا صريحا على نتائجه، وإعلان الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي والذي يؤكد على الإلتزام بسيادة القانون وأهميتها البالغة في النهوض بالحوار السياسي والتعاون بين جميع الدول وإحراز التقدم فيما يتعلق بركائز الأمم المتحدة الأساسية الثلاث ألا وهي السلام والأمن الدوليان وحقوق الإنسان والتنمية،[31] فقد نصت المادة العاشرة[32] من الإعلان( ريو +20) أن الديموقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتوافر بيئة مؤاتية لذلك كلها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد الشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة والقضاء على الفقر والجوع، وإقامة مؤسسات فعالة، شفافة، مسؤولة وديموقراطية على جميع المستويات، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي للتصدي للتحديات التي لا تزال تحول دون تحقيق التنمية المستدامة للجميع.

وفيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية والبيئية، فقد خصص له الإعلان مادتين وهما" 43 و44"[33] من المحور الثاني المتعلق بتجديد الإلتزام السياسي، حيث تنص المادة 43 على تحقيق التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة على كل من الصعيد الإقليمي والوطني ودون الوطني من جانب الهيئات التشريعية والقضائية وكافة الفئات الرئيسية بما يشمل النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والعمال والنقابات ودوائر الأعمال والصناعة والدوائر العلمية والتكنولوجية والمزارعين والجهات المعنية، وتخص المادة 44 المجتمع المدني دون غيره من أصحاب المصلحة بأهميته في تمكين كافة أفراده من المشاركة بهمة في تحقيق التنمية المستدامة، ويتوقف ذلك على تعزيز إمكانية الحصول على المعلومات وبناء قدرته وتهيئة بيئة مؤاتية لذلك.

**12- مؤتمر تغير المناخ بباريس 2015**

انعقد مؤتمر باريس لتغيّر المناخ في الفترة من 29 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015 في باريس بفرنسا، وتضمن هذا المؤتمر الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ، والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وقد حضر المؤتمر ما يزيد على 36 ألف مشارك، منهم 23600 من مسؤولي الحكومات و9400 من مندوبي هيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني و3700 من أعضاء وسائل الإعلام. وقد تركز العمل في باريس على دفع المفاوضات الخاصة بنتائج باريس وتشمل اتفاقية مُلزمة

قانوناً والقرارات ذات الصلة وذلك بهدف الوفاء بالمهام والالتزامات المُحددة في ديربان، جنوب أفريقيا بالدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف.[34]

يرمي اتفاق باريس بشأن تغير المناخ من خلال تحسين تنفيذ الإتفاقية وبما يشمل هدفها إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، لتحقيق:[35]

- الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره.
- تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية.
- جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ.

يمكن وصف اتفاقية باريس بأنها تطور فى إدارة المناخ وبأنها ثورة فى عملية مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية، وتتمحور على دورات مدتها خمس سنوات، وكل دورة من المساهمات المحددة على المستوى الوطني ستكون أكثر طموحا من الدورة السابقة. وخلال هذه الدورات يجب على الأطراف أن تعمل على تصعيد الجهود للحفاظ على درجة الحرارة العالمية دون 2 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية وبذل الجهود للحد من زيادة درجة الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، وبهدف تتبع التقدم تلتزم الأطراف بإطار للشفافية والذى يمثل الجزء المُلزم قانوناً من الاتفاقية إلى جانب الالتزام بالإبلاغ عن المساهمات المحددة على المستوى الوطني، وسوف يقدم التقييم العالمي معلومات حول الجهود الجماعية فى مجال التخفيف والتكيّف والدعم وسوف يتم تنفيذه في منتصف فترة دورة المساهمات كل خمس سنوات بعد عام 2023.[36]

أما عن حضور المنظمات غير الحكومية في مؤتمر باريس بصفة مراقب فقد كان قوي في المؤتمر وقد بلغ عددها 136 منظمة غير حكومية منها حوالي النصف فرنسية (64 ) باعتبار فرنسا البلد المضيف، وكانت المشاركة العربية إجمالا محتشمة بالمقارنة بالمشاركة الفرنسية، حيث شاركت الجمعية التونسية للتحكم في الطاقة (ATME)، مؤسسة صحاري العالم (FDM)غرداية الجزائر، جمعية حماية البيئة الكويتية (KEPS).[37]

**الخلاصة :**

على الرغم من كثرة المؤتمرات التي عنيت بالبيئة وحمايتها، من مؤتمر استكهولم عام 1972 إلى مؤتمر المناخ عام 2015، يبقى مؤتمر استكهولم 1972 علامة فارقة في تاريخ الاهتمام بالبيئة لنظرته الموسوعية لكل جوانب البيئة سواء ما تعلق بالمشكلات البيئية وأسبابها أو ما تعلق بضرورة حمايتها والسبل والآليات والفواعل التي تكفل ذلك، حيث كان هناك وعي تام من المشاركين بعدم جدوى السياسات الرسمية والقوانين دون إشراك للفاعل الأساسي وهو المواطنين مهما كانت صفتهم، وحماية البيئة تبدأ منهم وبهم، لذلك أولى المؤتمر اهتماما لعامل التربية البيئة في حماية البيئة، فلقد تضمن التقرير النهائي للمؤتمر المبدأ التاسع عشر (19) وفيه نص صريح حول أهمية التربية البيئية للصغار والكبار مع الأخذ بعين الاعتبار المحرومين، بهدف توسيع قاعدة لإبداء الرأي المستنير والسلوك المسؤول من قبل الأفراد والمؤسسات والمجتمعات المحلية في حماية وتحسين البيئة ببعدها الإنساني الكامل، بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من التوصيات منها على وجه الخصوص التوصية رقم (96) التي دعت اليونيسكو وباقي وكالات الأمم المتحدة الأخرى إلى اتخاذ التدابير اللازمة لبرنامج جامع لعدة فروع علمية للتربية البيئية في التعليم النظامي وخارجه، من حيث الاهتمام بالبيئة وحمايتها ويوجه لجميع قطاعات السكان.

إن النظرة المتفحصة للمحطات التي مرت بها المنظمات غير الحكومية والبيئة معا تشير إلى النضال الطويل والمرير الذي عايشناه من أجل الاعتراف الدولي والإقليمي والوطني والمحلي بهما ضمن القوانين والمواثيق والمراسيم الرسمية، لكن المعاناة لا تزال على مستوى التطبيق الميداني سواء تعلق الأمر بالمنظمات غير الحكومية وتهميشها في مجالات التنمية المجتمعية اقتصادية واجتماعية وسياسية ودفاعها عن البيئة ضد جور الإنسان عليها، أو ما تعلق بالبيئة ذاتها سواء من طرف المؤسسات الحكومية أو الخاصة ذات الضرر المباشر عليها.

إن الاهتمام بالبيئة يفوق الاعتراف القانوني بها ويتعداها إلى الممارسة الفعلية والحقة، إلى ممارسة المواطنة البيئية قولا وفعلا، على مستوى مختلف شرائح المجتمع وقطاعاته السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، فالاهتمام بالبيئة ثقافة قبل أن يكون توجه سياسي.

- **الإحالات والمراجع :**

[1] المنظمات الأهلية والمجتمع المدني والمبادرات المدنية التطوعية. سلسلة نحو مجتمع المعرفة، الإصدار الثامن عشر. السعودية: مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز.1428- 2007. ص. 24. مأخوذ من الموقع الإلكتروني للجامعة: http://www.kau.edu.sa/. تاريخ الزيارة: 2014/07/31.

[2] الأمم المتحدة. القضايا العالمية "البيئة". الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/ar/globalissues/environment/. تاريخ الزيارة: 2015/09/29.

[3] United Nations Environment Programme UNEP. Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment Stockholm 1972. Para 2. Available at : http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=en/. Accessed in : 12/01/2015.

[4] Michele M. Bestil, Elisabeth Corell. NGO DIPLOMACY the Influence of NonGovernmental Organizations in International Negotiation. London : The Massachusetts Instute of Technologiy -MIT - Press, 2008. P.vii. Available at : http://www.kamudiplomasisi.org/pdf/kitaplar/NGO_Diplomacy._The_Influence_of_Nongovernmental_Organizations_in_International_Environmental_Negotiations.pdf#page=20. Accessed in : 28/09/2015.

[5] Dan Tarlock. « The Role of Non-Governmental Organization in the Development of International Environmental Law ». 68 Chi. Kent L. Rev. 61 (1992). P.65. Available at : http://scholarship.kentlaw.iit.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1661&context=fac_schol. Accessed in : 27/09/2015.

[6] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 07/37 . " الميثاق العالمي للطبيعة". الدورة السابعة والثلاثون. الجلسة العامة 48. 28 أكتوبر 1982. ص. 24. الموقع الإلكتروني: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/77/IMG/NR041977.pdf?OpenElement. بتاريخ: 2015/02/12.

[7] نفس المرجع. ص. 26.

[8] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 186/42. المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها. الدورة الثانية والأربعون. الجلسة العامة 96. 11 ديسمبر 1987. ص. 197. الموقع الإلكتروني: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/509/60/IMG/NR050960.pdf?OpenElement. تاريخ الزيارة: 2015/09/29.

[9] نفس المرجع. ص. 215.

**10** الحسين شكراني. "من مؤتمر استكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012 م مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية". مجلة بحوث اقتصادية عربية. العددان 63-64. مركز دراسات الوحدة العربية.خريف 2013. ص. 151.الموقع الإلكتروني: http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/bouhothaqtisadiah63-64shakranihussein.pdf. تاريخ الزيارة: 2015/09/12.

[11] تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 187/42. اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية. الدورة الثانية والاربعون. الجلسة العامة 96. 11 ديسمبر 1987. الموقع الإلكتروني: https://documents-dds-

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/509/61/IMG/NR050961.pdf?OpenElement. تاريخ الزيارة: 2015/09/29.

[12] الحسين شكراني.مرجع سابق. ص. 153.

[13] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. 1992. ص. 4. الموقع الإلكتروني: http://unfccc.int/resource/docs/convkp/convarabic.pdf. تاريخ الزيارة: 2015/09/29.

[14] نفس المرجع. ص. 5.

[15]- Convention of United Nations on Biological Diversity 1992. P. 3. Available at : https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-en.pdf. Accessed in: 29/09/2015.

[16] الاتفاقية المتنوعة التنوع البيولوجي. " البرامج المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة". الموقع الإلكتروني: https://www.cbd.int/programmes/, تاريخ الزيارة: 2015/09/29.

[17]- Convention of United Nations on Biological Diversity 1992. Op.cit P. 16.

[18] تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية 1992. المجلد الثاني. أعمال المؤتمر بري ودي جانيرو. 3-**14** جوان 1992. نيويورك: الأمم المتحدة. 1993. ص.44.

[19] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . جدول أعمال القرن الحادي والعشرين. المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر. الأمم المتحدة: نيويورك، 1993. ص. 7-9.

[20] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . جدول أعمال القرن الحادي والعشرين. مرجع سابق. ص. 415.

[21] تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 191/47. الترتيبات المؤسسية لمتابعة اعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. الدورة السابعة والأربعون. الجلسة العامة 93. 22 ديسمبر 1992. ص. 197- 198. الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/A_RES_47_191.pdf. تاريخ الزيارة: 2015/09/29.

[22] Michele M. Bestil, Elisabeth Corell.Op.cit P. viii.

[23] Sebastian Oberthur and others. Participation of Non-Governlental Organizations in International Environmental Governance : legal Basis and Practical Experience. Final Report. Berlin : Ecologic - Institute for International and European Environmental Policy , june 2002.P. 54.Available at : http://ecologic.eu/sites/files/download/projekte/1850-1899/1890/report_ngos_en.pdf. Accessed in: 29/09/2015.

[24]- United Nations Framework Convention on Climate change. « Making those first steps count : An Introduction to the Kyoto Protocol ». Available at : http://unfccc.int/essential_background/kyoto_protocol/items/6034.php. Accessed in: 30/09/2015.

[25] بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. الأمم المتحدة 2005. ص. 02. الموقع الإلكتروني: http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf. تاريخ الزيارة: 2015/09/30.

[26] The United Nations Economic Commission for Europe (UNECE). The Aarhus Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters. Available at : http://ec.europa.eu/environment/aarhus/. Accessed in : 28/09/2015.

[27] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2/55. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. الدورة الخامسة والخمسون. البند 60 (ب) من جدول الأعمال. الجلسة العامة 8. 8 سبتمبر 2000. ص. 3. الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/documents/GARes/55/A_RES_55_002.pdf. تاريخ الزيارة: 2015/10/03.

[28] نفس المرجع. ص. 8.

[29] مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وآثاره المحتملة في أعمال اللجنة الإحصائية. اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة. الدورة الرابعة والثلاثون. البند 7 من جدول الأعمال المؤقت. 4 -7 مارس 2003. ص. 03. الموقع الإلكتروني: http://unstats.un.org/unsD/environment/envpdf/2003-33a.pdf. تاريخ الزيارة: 2015/10/03.

[30] مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة. "العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية". الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة. المنتدى البيئي الوزاري العالمي. قضايات السياسات العامة: حالة البيئة- البيئة والتنمية. نيروبي 18-22 فيفري 2013. ص. 14.الموقع الإلكتروني: http://www.unep.org/gc/gc27/download.asp?ID=3843. بتاريخ: 2015/10/03.

[31] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/67. إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. الدورة السابعة والستون. البند 83 من جدول الأعمال. الجلسة العامة 3. 24 سبتمبر 2012. الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/288. تاريخ الزيارة: 2015/10/04.

**32** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/66. "المستقبل الذي نصبو إليه".الدورة السادسة والستون. البند 19 من جدول الأعمال. الجلسة العامة 123. 27 جوان 2012. ص. 03. الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/288. تاريخ الزيارة: 2015/10/04.

**33** نفس المرجع. ص. 11.

**34** ملخص مؤتمر تغير المناخ المنعقد في باريس. نشرة مفاوضات الأرض. المجلد 12. رقم 663. باريس: المعهد الدولي للتنمية المستدامة. 15 ديسمبر 2015. الموقع الإلكتروني: http://www.iisd.ca/vol12/enb12663a.html. تاريخ الزيارة: 2016/03/25.

**35** الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ للأمم المتحدة. إعتماد اتفاق باريس . مؤتمر الأطراف. الدورة الحادية والعشرون. البند 4 (ب) من جدول الأعمال. باريس: 30 نوفمبر - 11 ديسمبر 2015. ص. 27. الموقع الإلكتروني: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G15/283/17/PDF/G1528317.pdf?OpenElement. تاريخ الزيارة: 2016/03/25.

**36** ملخص مؤتمر تغير المناخ المنعقد في باريس. نشرة مفاوضات الأرض. مرجع سابق. نفس الصفحة.

**37** الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ للأمم المتحدة. قبول المنظمات بصفة مراقب. مؤتمر الاطراف. الدورة الحادية والعشرون. باريس. 30/11- 11 /12 /2015. البند 2 (ه) من جدول الأعمال المؤقت. ص.4-6.

**كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :**

د.أنس عرعار، د.دوبة سعاد، د.نزار يمينة ، **(2020)، الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة**(من مؤتمر استكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس 2015) ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 12**(**01**)/** 2020، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 521-532.